المحاضرة السادسة: التشريعات في مجال التأمينات في الجزائر

مقدمة

تمثل التشريعات في مجال التأمينات بالجزائر الإطار القانوني المنظم لنشاط شركات التأمين، والذي يضمن حماية حقوق المؤمن لهم ويضبط العلاقات التعاقدية بين الأطراف. تهدف هذه القوانين إلى تعزيز نزاهة السوق التأميني، وضمان استقراره المالي، ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، بما يسهم في الحد من المخاطر وحماية المجتمع من آثارها.

أولاً: تعريف التأمين

عرّف المشرّع الجزائري التأمين في **المادة 619** من القانون المدني كما يلي:

عقد التأمين هو **عقد** يلتزم بموجبه **المؤمِّن** بأن يقدّم إلى **المؤمَّن له** أو إلى **المستفيد** الذي عيّنه المؤمَّن له لمصلحته، **مبلغاً من المال أو أي أداء مالي آخر** عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيَّن في العقد، وذلك **مقابل قسط** أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.

✓ **عناصر التأمين:**

يتكوّن التأمين من ثلاثة عناصر أساسية، هي:

- **الخطر:** يمثّل الخطر الحادث المحتمل وقوعه، والذي قد يتحقق أو لا يتحقق. ويُقصد بالخطر ذلك الحدث الذي يرتّب ضررًا للمؤمَّن له سواء كان كارثة، أو حادثًا فجائيًا، أو أي واقعة ضارة تستوجب التعويض.
- **القسط:** القسط هو المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمَّن له بدفعه إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل حصوله على تغطية المخاطر المتفق عليها.
- **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ثانياً: أهمية التأمين في الجزائر

للتأمين أهمية كبرى تتجلى من خلال الوظائف التي تؤديها، أبرزها:

1. **توفير عنصر الأمان والحماية**

يوفّر **التأمين للمؤمَّن له الأمان** من خلال حمايته ضد الأخطار المحتملة التي قد تُصيب شخصه أو أمواله، إذ يضمن له التعويض عند وقوع الخسارة، مما يقلل من حالة القلق والخوف ويمكّنه من مواجهة المخاطر بثقة أكبر.

2. تجميع رؤوس الأموال وتنميتها

يُعدّ التأمين وسيلة فعالة لتجميع رؤوس الأموال من خلال الأقساط التي يدفعها المشتركون، والتي تُشكّل رصيدًا ماليًا يُخصّص لتغطية الأخطار. وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأموال في عمليات تجارية واستثمارية، مما يساهم في تحقيق عوائد اقتصادية وتنشيط الدورة المالية.

3. تقارب الأنظمة وتشجيع التعاون الدولي

تتشابه أنظمة التأمين وقواعده بين مختلف الدول، وهو ما يسهل التعاون بينها ويمنحها قدرة أكبر على تغطية الأخطار ذات الطبيعة الواسعة أو العابرة للحدود .

ثالثا: المبادئ الأساسية لعقد التأمين

وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه المبادئ:

1. **مبدأ حسن النية:** يلزم الطرفان بالإفصاح الكامل والدقيق عن كل المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه لضمان تقييم المخاطر بدقة وحماية حقوق الطرفين.
2. **مبدأ التعويض:** يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر الفعلية التي لحقت به، بحيث يكون التعويض عادلاً ومتناسبًا مع حجم الضرر دون زيادة أو نقصان.
3. **مبدأ التضامن:** يقضي بأن يتحمل المؤمنون المشتركون الأعباء المالية بالتساوي أو بحسب حصصهم، بما يضمن توزيع المخاطر بشكل عادل ويعزز استقرار نظام التأمين.
4. **مبدأ التحقيق والتقدير:** يعتمد على تقييم حجم الخسائر بدقة قبل التعويض، مع إمكانية الاستعانة بخبراء مستقلين، لضمان العدالة والشفافية ومنع التلاعب بالمطالبات.
5. **مبدأ الملاءة المالية:** يشترط أن يكون المؤمن قادرًا على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المؤمن له، بما يضمن استمرارية العلاقة التأمينية وحماية الحقوق.

رابعا: الإطار القانوني لقطاع التأمين في الجزائر

1. قانون التأمين رقم 07/95

- صدر في عام 1995، وهو القانون الأساسي الذي ينظم قطاع التأمين في الجزائر.
- يحدد الأحكام المتعلقة بأنواع التأمين، شروط التعاقد، حقوق والتزامات الأطراف، وإجراءات تسوية التعويضات.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-223

- يعطي تنظيمًا لنشاط التأمين وإعادة التأمين.
- يحدد شروط إنشاء شركات التأمين وفروعها.

3. القوانين الضريبية

- تشمل القوانين المتعلقة بالضرائب على أنشطة التأمين، مثل الضرائب غير المباشرة (الضريبة على القيمة المضافة).

4. القوانين المرتبطة بالتأمين الاجتماعي

- تتعلق بالتأمينات الاجتماعية، مثل قانون الضمان الاجتماعي الذي ينظم التأمين ضد الأخطار المهنية والأمراض وغيرها.

خامسا: اليات وإجراءات الرقابة على عمل شركات التأمين في الجزائر

يمنح القانون الجزائري رقم **60/60** شركات التأمين حرية العمل، لكنه يخضعها في الوقت نفسه لرقابة الدولة عبر آليات تنظيمية لضمان احترام قواعد المهنة وحماية المتعاملين. كما ينظم القانون إجراءات **التصفية، التسوية القضائية والإفلاس** الخاصة بالشركات.

1. لجنة الإشراف على التأمينات

تُعد لجنة الإشراف جهازًا أساسيًا في تنظيم قطاع التأمين نظرًا لكونه قطاعًا ذو أهمية اقتصادية وحساسية عالية. أنشئت اللجنة بموجب **المرسوم رقم 69-30** المكمل للقانون **60/60**، وتخضع لوزارة المالية.

- تتولى مراقبة احترام شركات التأمين للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالنشاط.
- تراقب قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها المالية وضمان توازنها.
- تصدر قرارات تنظيمية وتوجيهية وتفرض إجراءات تصحيحية عند وجود مخالفات.

2. مفتش التأمينات

يُعد مفتش التأمين إحدى آليات الرقابة الميدانية التي تدعم عمل لجنة الإشراف.

- يقوم بالرقابة الميدانية على عمليات التأمين وإعادة التأمين وفروع الشركات.
- يحرر محاضر بالمخالفات ويرفعها للجنة الإشراف لاتخاذ العقوبات المناسبة.
- يمكنه إحالة المخالفات الجسيمة إلى الجهات القضائية المختصة.

3. المجلس الوطني للتأمين(CNA)

أُنشئ المجلس الوطني للتأمين سنة **1995** كهيئة **استشارية** تخضع لوزارة المالية، ويترأسه وزير المالية أو من ينوب عنه. وقد أعاد القانون الجزائري للتأمين رقم **60/60** تنظيم أحكامه ضمن المواد **90 إلى 99**.

- يُقدّم الاستشارة في المسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير قطاع التأمين.
- يساهم في إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالمهنة.
- يرفع توصياته لوزارة المالية لضمان تحسين الرقابة والتسيير داخل القطاع.

4. الرقابة المالية – وزارة المالية

- تشرف وزارة المالية على سلامة الوضعية المالية للشركات وخاصة هامش الملاءة والاحتياطات.
- تراقب التقارير الدورية التي تقدمها الشركات حول حساباتها وأنشطتها.
- تتدخل في حالة الخلل المالي بفرض خطط تصحيح أو إجراءات حماية للمؤمَّنين.

5. الرقابة القضائية

- تُفَعَّل عند ارتكاب مخالفات خطيرة تمس حقوق المؤمن لهم أو النظام العام التأميني.
- تختص المحاكم بالنظر في المنازعات، خاصة في قضايا التصفية والإفلاس والتسوية القضائية.
- تتلقى المحاكم محاضر المخالفات من لجنة الإشراف أو مفتش التأمين لاتخاذ العقوبات.

سادسا: مراحل تطور التشريع التأميني في الجزائر

تمثل النصوص القانونية الأساس الذي تم عليه بناء الإطار التشريعي لقطاع التأمين في الجزائر، وذلك لضمان حماية حقوق المؤمنين وتنظيم النشاط التأميني على المستوى الوطني، مع وضع القواعد اللازمة لمراقبة المؤسسات والشركات العاملة في قطاع التأمين.

سنتناول بيان أهم المراحل التاريخية التي مر بها التشريع التأميني في الجزائر:

1. المرحلة الاستعمارية: (1930_1962)

- **13يوليو 1930** :تنظيم التأمين وفق القوانين الفرنسية، وكانت الشركات الأجنبية هي المسيطرة على السوق.

✓ الغالبية العظمى من التشريعات الفرنسية تهدف لحماية مصالح الشركات الأجنبية، مع تركيز قليل على حماية المؤمنين المحليين.

- **27 فبراير 1958** Loi n°58-208 : فرض التأمين على المركبات.
- **7يناير 1959** :قوانين تنظيمية للشركات والمؤسسات.

2. مرحلة ما بعد الاستقلال: (1962 منتصف الستينات)

- **31ديسمبر 1962** :اعتماد أول تشريع جزائري مستقل للتأمين بعد الاستقلال، يهدف الى:

  - ✓ إنشاء إطار وطني مستقل عن القوانين الفرنسية.
  - ✓ حماية حقوق المؤمنين وتنظيم السوق الوطني.

- **8يونيو 1963 :**إصدار مقر رقم 201/63، الذي نظم الضوابط المالية والإدارية لشركات التأمين، وتحديد مسؤولياتها.

3. مرحلة التنظيم المؤسسي: (1966_1974)

- **27 مايو 1966** :تنظيم التأمينات التعليمية والمهنية، وتأسيس مؤسسات للتأمين مثل:

  - ✓ **S.A.A**
  - ✓ **C.A.A.R**
  - ✓ **C.A.A.T**

- **30يناير 1974** :إنشاء نظام شامل للإشراف على شركات التأمين وتنظيم نشاطها.

4. مرحلة تطوير التشريعات: (1975_1980)

- **26 سبتمبر 1975**: اعتماد قوانين جديدة لتنظيم التأمين التجاري والمؤسساتي، مع تعزيز الحماية القانونية للمؤمنين.
- **1980**: تحديث التشريعات لتقوية الرقابة على شركات التأمين وتنظيم نشاطها ليشمل الحماية القانونية للمؤمنين وتنظيم سوق التأمين.

5. مرحلة الاصلاحات الحديثة: (1980_1995)

- **9أكتوبر 1980** تحديث التشريعات لتعزيز تنظيم سوق التأمين،، بوضع قوانين لتقوية الرقابة على شركات التأمين وتنظيم نشاطها.
- **25يناير 1995، مقر رقم 95-07** :تحديث التشريعات لتتماشى مع المعايير الدولية، مع التركيز على:

  - ✓ تعزيز حماية المؤمنين.
  - ✓ تنظيم سوق التأمين المحلي وتشجيع المنافسة بين الشركات المحلية والأجنبية.
  - ✓ تطوير أنواع التأمين لتشمل الصحة، التأمين الإلزامي، التأمين على الممتلكات والحوادث.